

الرقم: 224/ص.خ

التاريخ: 2017/02/23

تعميم

بناءً على أحكام الفقرة /أ/ من المادة 35 من نظام تعليمات التداول والتي تنص على "في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد الأعلى، ولا يوجد أية أوامر على الطرف المقابل وبقيت هذه الأوامر أو جزء منها مطلوبة للمدة المحددة ضمن الشروط المحددة في الفقرة /ج/ من هذه المادة، فيتم اعتماد أعلى سعر على ذلك الطرف كسعر مرجعي مع مراعاة الحدود السعرية المحددة وتُحسب على أساسه الحدود السعرية الجديدة للورقة المالية.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. عدم تنفيذ أية صفقات على هذه الورقة المالية خلال ثلاث جلسات متتالية.
2. أن تكون الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني مفتوحة وعائدة لعشرة مستثمرين على الأقل، وليس لهم علاقة بالشركة المدرجة أو شركة الخدمات والوساطة."

ونظراً لاستيفاء شروط هذه الفقرة، ستقوم السوق بتعديل السعر المرجعي لورقة بنك الشرق (SHRQ) من 176.25 ل.س / ليصبح / 185 ل.س / وذلك لجلسة يوم الإثنين بتاريخ 2017/02/27 .
علماً أنه سيتم إلغاء كافة الأوامر المدخلة سابقاً على الورقة المالية بنك الشرق (SHRQ)

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم

